



قوانين



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٩

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩

قانون

تصديق اتفاقية التعاون العسكري والامني بين

حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

المادة -١- تُصدق جمهورية العراق على اتفاقية التعاون العسكري والامني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية الموقعة في عمان بتاريخ ٥/٨/٢٠١٨ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية وضع آليات للتعاون بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بما يعزز امكانيات البلدين وقدراتهم على الصعيدين العسكري والامني وفقاً لمبادئ القانون الدولي واحترام السيادة الوطنية لهما وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منهما ، ولغرض المصادقة على اتفاقية التعاون العسكري والامني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
شُرِع هذا القانون .